

## القرار عدد 2960 الصادر بتاريخ 27 وجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1182

قرار التوقيف عن العمل - عدم مشروعيته - أثره.

لما كان الأثر القانوني المترتب عن قرار التوقيف عن العمل تأديبيا، يرمي إلى إيقاف عقد الشغل مؤقتا، فإن عدم شرعيته بسبب تجاوز المدة القصوى للإيقاف المحددة في ثمانية أيام، أو عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 62، لا يؤدي إلى اعتبار قرار التوقيف عن العمل بمثابة فصل تعسفي، وإنما يقتصر أثر ذلك على عدم نفاذ قرار التوقيف عن العمل، جزاء على مخالفته للقانون، فيعد وكأنه لم يكن، وتحسب مدة التوقيف عن العمل غير المشروعة ضمن مدة العمل الفعلي. وفي كلتا الحالتين، أي سواء كان قرار التوقيف عن العمل مشروعاً أم لا، تبقى علاقة الشغل مستمرة بين الطرفين، لأن المقصود من إيقاع العقوبة التأديبية هو التوقيف عن العمل مؤقتا، وليس إنهاء علاقة الشغل.



نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضت من خلاله، أنها التحقت للعمل لدى طالبة بتاريخ 1994/07/01، كاتبة بأجرة شهرية قدرها 6500.00 درهم، وأنه بتاريخ 2010/05/10 تم فصلها من العمل بصفة تعسفية، ملتزمة بالحكم لها بمجموعة من التعويضات المترتبة عن ذلك، فأجابات طالبة، بأن المطلوبة غادرت العمل بصفة تلقائية، بعدما وجهت السب والقذف إلى مدير الشركة، وأنها توصلت بالإنذار بالرجوع إلى العمل بتاريخ 2010/05/20، إلا أنها لم تلتحق بالعمل، وبادرت بتاريخ 2010/06/28 إلى تسليمها وصل إبراء، تقرر من خلاله أنها غادرت العمل بشكل إرادي، وبعد الأمر بإجراء بحث والاستماع إلى الشاهدين علي وسمير، والتعقيب على جلسة البحث، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب، وبعد استعمال حق الطعن بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب عنه، أصدرت محكمة الاستئناف، قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وتصديا للحكم من جديد على طالبة بأدائها لفائدة المطلوبة مجموعة من التعويضات المستحقة عن الفصل التعسفي، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

### في شأن وسيلة النقض الثالثة:

تعييب الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، والخطأ في التعليل الذي يتزل مرتلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار، اعتبرت توقيف المطلوبة مؤقتاً عن العمل تأديبياً لمدة عشرة أيام، يعد فصلاً تعسفياً، لمخالفة مقتضيات المادتين 37 و62 من مدونة الشغل، في حين أن التوقيف المؤقت عن العمل، لا يعد إنهاء لعقد الشغل، أو فصلاً تعسفياً، مما يعرض القرار للنقض.

وحيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن قرار التوقيف عن العمل تأديبياً، طبقاً للمادة 37 من مدونة الشغل، لا يتعدى أثره، المعنى اللغوي الواضح من دلالاته، الذي يفيد توقف عقد الشغل مؤقتاً، لمدة لا تتعدى ثمانية أيام، بقرار من المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية، وهي حالة من حالات توقف عقد الشغل مؤقتاً، تجدها في مقتضيات المادة 37 المشار إليها أعلاه، ولما كان الأثر القانوني المترتب عن هذا القرار، يرمي إلى إيقاف عقد الشغل مؤقتاً، فإن عدم شرعيته بسبب تجاوز المدة القصوى للإيقاف المحددة في ثمانية أيام، أو عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 62، لا يؤدي إلى اعتبار قرار التوقيف عن العمل بمثابة فصل تعسفي، وإنما يقتصر أثر ذلك على عدم نفاذ قرار التوقيف عن العمل، جزاء على مخالفته للقانون، فيعد وكأنه لم يكن، وتحسب مدة التوقيف عن العمل غير المشروعة ضمن مدة العمل الفعلي، وفي كليتي الحالتين، أي سواء كان قرار التوقيف عن العمل مشروعا أم لا، تبقى علاقة الشغل مستمرة بين الطرفين، لأن المقصود من إيقاع العقوبة التأديبية هو التوقيف عن العمل مؤقتاً، وليس إنهاء علاقة الشغل، لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار، حينما رتبت على مخالفة مقتضيات المادتين 37 و62 من مدونة الشغل، اعتبار قرار التوقيف المؤقت عن العمل، بمثابة فصل تعسفي من العمل، جزاء على مخالفة القانون، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً، وأخطأت في تطبيق القانون، وهو ما يعرضه للنقض.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عمر تيزاوي مقرراً والمصطفى مستعيد ومربية شريحة وأنس لوكيللي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.